

Distr.: General  
28 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٣٠ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: صالح بن عواد بن صالح الحويقي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدِّدت  
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي  
تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد الحويطي، المولود في عام ١٩٦٤ في الرياض، المملكة العربية السعودية، عديم الجنسية من أصل بدوي (يُعرف في المملكة العربية السعودية باسم "بدون")، بالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها للحصول على الجنسية السعودية. والسيد الحويطي عضو في حركة الإصلاح، التي تدعو إلى اعتماد إصلاحات دستورية سلمية في المملكة العربية السعودية. ويدّعي المصدر أن السيد الحويطي، المعروف باسم "أخو سعد"، نشر العديد من القصائد تناولت حالة البدون والحيث المزعوم الذي يعانون منه على أيدي السلطات السعودية، بسبب عدم تمتعهم بوضع قانوني.

٤- وأبلغ المصدر بأن موظفين بزي مدني تابعين لوكالة الاستخبارات والأمن - المباحث - في وزارة الداخلية السعودية، ألقوا القبض على السيد الحويطي في بيت أخيه يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد إلقاء بعض قصائده على موجات محطة إذاعية مقرية من حركة الإصلاح. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يُسمح لأسرة السيد الحويطي بزيارته للمرة الأولى حتى تموز/يوليه ٢٠٠٣. فأبلغ السيد الحويطي أسرته وقتئذ، بأنه أُدين، أثناء محاكمة استعجالية، بعقوبة بالسجن لمدة ١١ شهراً بسبب قذف الحكّام وغيرهم من المسؤولين الحكوميين. وأبلغ المصدر بأن الحكومة أفادت رداً على النداء العاجل الذي أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بأن السيد الحويطي يُحتجز "على أساس تهمة تتعلق بالأمن (لها صلة بأنشطة إرهابية)"، دون تقديم أي توضيح للأساس القانوني لاحتجازه أو للجريمة التي يُدعى ارتكابها. ويخلص المصدر

إلى أن التهم مُلَفَّقة وتبين عدم توافر ضمانات محاكمة عادلة. وأبلغ المصدر أن السيد الحويطي لم يتصل إطلاقاً بمحام وأن الجلسات كانت سرية أثناء المحاكمة. وعقب الزيارة التي قامت بها أسرته له، نُقِلَ إلى سجن الحاير التابع لجهاز أمن الدولة حيث ظل محتجزاً حتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٥- وأُفرج عنه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أي بعد نحو أربع سنوات من قضاء فترة عقوبته. ووفقاً للمعلومات الواردة، طلب السيد الحويطي وثائق هوية تمكنه من التنقل والالتحاق بأسرته في الرياض. فطُلب إليه البقاء في منطقة تبوك والانتظار حتى إشعار آخر. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استدعي السيد الحويطي إلى مقر فرع المباحث المحلي. ونظراً إلى أنه لم يعد إلى بيته، سعت أسرته للاستفسار عن مصيره ومكان وجوده، فعلمت بإعادة اعتقاله واحتجازه في مركز الاحتجاز بالطائف في منطقة مكة. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يخاطب أسرته هاتفياً إلا بعد شهر من إعادة اعتقاله. ويدعي المصدر أنه لم يُسمح للسيد الحويطي بالتحدث بحرية أو بإبلاغ أسرته بوضعه وبظروف احتجازه. ووفقاً للمعلومات الواردة، تمكّن من مخاطبة أسرته ثانية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فأبلغها بتعرّضه للتعذيب حسب ما يدعي وباحتجازه في السجن الانفرادي منذ إعادة اعتقاله. ويدعي المصدر أن السيد الحويطي لم يتلق أي علاج طبي مناسب. واشتكى السيد الحويطي، في مكالمة لاحقة أجراها في مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من كسور مزعومة في جمجمته وفكّه. وكان السيد الحويطي، وقتئذ، محتجزاً في سجن جدة التابع لأمن الدولة. ورُفِضت طلبات أسرته المتكررة نقله إلى الرياض. وفضلاً عن ذلك، أبلغ المصدر بتوقف المساعدات الحكومية التي كانت تتلقاها أسرته، فباتت تواجه صعوبات مالية.

٦- وأبلغ المصدر بأن السيد الحويطي أُوقِظ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ واقتيد إلى إدارة الشؤون المدنية، حيث تسلّم وثائق هوية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نُقِلَ السيد الحويطي إلى الرياض. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي بعد عامين من إعادة اعتقاله، مثّل السيد الحويطي أمام المحكمة لأول مرة لمحاكمته ثانية. وأُجِلَّت الجلسة الثانية بطلب من المدّعي العام، فأعيد السيد الحويطي إلى مركز الاحتجاز في جدة. وأبلغ المصدر بإنزال عقوبة بالسجن على السيد الحويطي لمدة خمس سنوات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بداية من نهاية العقوبة الأولى، أي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤. وعليه، كان ينبغي أن تنتهي العقوبة الثانية المتزلة بحق السيد الحويطي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧- وقُبيل نهاية عام ٢٠٠٩، علمت أسرة السيد الحويطي بنقله إلى سجن الحاير، حيث ظل حسب ما يُدّعى في الحبس الانفرادي. وبالرغم من نداءات عديدة، لم يُسمح لأسرته بزيارته حتى آذار/مارس ٢٠١٠. ووفقاً للمعلومات الواردة، اشتكى السيد الحويطي من نقص الرعاية الطبية، واكتظاظ الزنانات وعدم تمكينه من الهواء الطلق، وسوء تهوية المرافق، بما يهيئ الظروف لانتشار الأمراض في أوساط السجناء. وفي منتصف آب/أغسطس ٢٠١٠، نُقِلَ السيد الحويطي مجدداً إلى جدة واقتيد بعد ذلك مباشرة إلى مركز الاحتجاز في الطائف.

٨- وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، مثّل السيد الحويّتي أمام لجنة استفسرت منه عن طريقة حصوله على وثائق هويته. وطلب إليه الكشف عن أسماء الأشخاص الذين ساعدوه. ويدّعي المصدر أن جلسات الاستجواب هذه استمرت عدة أشهر.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُدين السيد الحويّتي مرتين في جلسات سرية بسبب الانتهاك المزعوم للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمصدر، لم يتصل السيد الحويّتي إطلاقاً بمحام، سواء أكان ذلك أثناء احتجازه الأول أم بعد إعادة اعتقاله في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١٠- ويدفع المصدر بأن توقيف السيد الحويّتي أول مرة كان نتيجة إلقاء بعض قصائده على موجات محطة إذاعية ترتبط ارتباطاً مباشراً بحركة الإصلاح، أشارت إلى الاسم المستعار التي صدرت به القصائد. ويدفع المصدر بأن حرمان السيد الحويّتي من حريته كان نتيجة مباشرة لممارسته السلمية حقه في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى المصدر أن السيد الحويّتي لم يتمكن من الاعتراض على شرعية احتجازه أمام محكمة مختصة. فضلاً عن ذلك، لم يُسمح للسيد الحويّتي إطلاقاً باستئناف الأحكام الصادرة بحقه.

#### الرد الوارد من الحكومة

١١- أحال الفريق العامل الادعاءات السالفة الذكر إلى حكومة المملكة العربية السعودية، وطلب إليها مده، في الرد الوارد منها، بمعلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد الحويّتي وبتوضيحات عن الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٢- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي ردّ الحكومة؛ وكان بوده الترحيب بتعاونها.

#### المناقشة

١٣- بإمكان الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، أن يدلي برأيه على أساس البلاغات المعروضة عليه.

١٤- واستناداً إلى المعلومات المقدمة، التي لم تدحضها الحكومة، فإن مختلف فترات توقيف السيد الحويّتي واحتجازه وتفاوتها تُثير عدداً من القضايا الهامة سيناقشها الفريق العامل. وتعتبر مسائل تبث على بالغ القلق في هذه القضية عمليات التوقيف والاحتجاز في مناسبات مختلفة دون إبلاغ المعني بأسباب ذلك، والمحاکمات المؤجلة والاستعجالية التي أدت إلى فرض عقوبات بالسجن دون الاستعانة بخدمات محام، وتكرر عمليات النقل بين مرافق الاحتجاز بعيداً عن مكان إقامة أسرته. وقدم المصدر أيضاً ادعاءات تتصل بظروف احتجاز قاسية وبإساءة المعاملة، وعدم تلقي المساعدة القانونية واحترام الأصول القانونية، والأهم من ذلك كله، السجن بسبب التعبير عن الرأي والتجمع. وأخيراً، فإن السيد الحويّتي وأفراد أسرته، بصفتهم أشخاصاً عديمي الجنسية لهم خصائص البدو، يمثلون مجموعة ضعيفة تستوجب حماية خاصة.

١٥- وبالرغم من أن حكومة المملكة العربية السعودية لم ترد على الادعاءات الواردة من المصدر، واستناداً إلى المعلومات المتاحة إلى الفريق العامل، يظهر نط واضح من عدد القضايا المقدمة إلى الفريق العامل بشأن المملكة العربية السعودية. وعلى سبيل المثال، فإن آراء الفريق العامل رقم ٣٦/٢٠٠٨، و٣٧/٢٠٠٨، و٢٢/٢٠٠٨، و٢١/٢٠٠٩، و٢/٢٠١١، و١٠/٢٠١١، و١١/٢٠١١، و١٧/٢٠١١، و١٨/٢٠١١، و١٩/٢٠١١ جميعها تتصل بتوقيف أشخاص واحتجازهم دون أوامر توقيف أو دون مثولهم فوراً أمام قاضٍ أو اتصالهم بمحامٍ أو محاكمتهم فعلاً. وفي أغلب هذه القضايا، أوقف المحتجزون بسبب التعبير عن آرائهم سلمياً؛ وفي حالات أخرى، بسبب قضايا واهية تتعلق بالأمن. وتبعاً لذلك، فمن الوجيهة يمكن الإشارة إلى أن قضية السيد الحويّتي تتبع النمط نفسه. وهو نط لم تُحترم في إطاره الحقوق الأساسية، بما فيها الحقوق المعترف بها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، يبدو أن الموظفين الذين أوقفوا السيد الحويّتي، استخدموا "اسمه المستعار". مما يُستنتج منه أن توقيفه واحتجازه كانا بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والدعوة إلى إصلاح الدستور سلمياً عن طريق الشعر الذي كان ينظمه.

١٧- ويبدو كذلك أنه إلى جانب احتجاز السيد الحويّتي المستمر، ضوعف "عقابه" أيضاً بوقف السلطات الدعم المالي الذي كانت تقدمه إلى أسرته. ورغم أن هذا الإجراء لا يتصل مباشرة بتحديد الطابع التعسفي لاحتجاز السيد الحويّتي، فإنه يزيد من تفاقم الصعوبات النفسية والعاطفية التي يواجهها السيد الحويّتي أثناء احتجازه وبالتالي فهو وجيه. ويشير الفريق العامل ببالغ القلق إلى انعدام الشفافية واحترام الأصول القانونية لسلسلة محاكمات السيد الحويّتي.

١٨- ويشدد الفريق العامل على أن القانون الدولي العرفي يقضي بحظر الاحتجاز التعسفي. ويُعد حظره موضع تسليم رسمي بوصفه قاعدة أمرة أو قاعدة قطعية للقانون الدولي (انظر التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ)، التي تشير إليها الفريق العامل في آرائه. ويتفق الفريق العامل مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو ساديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وبخاصة مناقشات القاضي كنسادو ترينداد بشأن الطابع التعسفي في القانون الدولي العرفي\*. وتمثل مصدراً آخر أيضاً لآراء الفريق العامل القرارات السابقة الثابتة للأحكام الواردة في آراء هذا الفريق العامل، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

\* انظر محكمة العدل الدولية، قضية *أحمدو ساديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ وانظر كذلك الرأي المنفصل الذي أبداه القاضي كنسادو ترينداد، الفقرات ١٠٧-١٤٢.

## القرار

- ١٩- في ضوء ما تقدم يُدلي، الفريق العامل بالرأي التالي:
- يُعتبر حرمان السيد الحويّتي من حريته لفترات متعددة ومتواصلة تعسفياً، ويفتقر إلى الأساس القانوني وينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.
- ٢٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تُطلق سراح السيد الحويّتي فوراً، وأن تصحّح وضعه وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٢١- وبسبب الآثار السلبية لهذا التوقيف والاحتجاز غير المشروعين، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى السيد الحويّتي وأسرته تعويضاً مناسباً.
- ٢٢- وفي ضوء إساءة المعاملة المزعومة التي تعرّض لها السيد الحويّتي أثناء احتجازه المستمر، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى نظر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢٣- ويحث الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدعوها إلى ذلك.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١]